

**مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة ،
وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧)
لسنة ١٩٨٧ النص الآتي :
«مادة (٨١)

- ١ - تُستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ولايجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقادها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي حسبت عليه الفوائد ، وذلك في حالات الديون التي لا تتجاوز فترة سدادها سبع سنوات ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلًا .
- ٢ - وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش أو خطأ جسيم» .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٩ محرم ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٩١ م